

حكم الحرق بالنار

سؤال: يوجد امرأة مصروعة وعليها امرأة من الجن ، وعندما تضرب امرأة الجن لا تستجيب للخروج من المرأة المسلمة، فهل يجوز في هذه الحالة حرقها بالنار حتى تخرج من المرأة المسلمة ؟ الجواب: يحرم إحراقها بالنار مطلقاً؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها للشيخ ابن باز، ابن عثيمين، اللجنة الدائمة، ص72، والفتوى للجنة الدائمة. .